

في جميع النعم لا يفد صومه ان كان ملا النعم والاعمال الجوفه
 لو وقع قطرة من الشئ او المطر فهو الصائم فابتلعه فسد صومه
حرف ان تصنع او استندشق فدخل الى في النعم في جوفه
 ان كان ذا كرا الصوم فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن
 ذا كرا لا يفد **حرف** اذا دخل الغبار او الدخان او ريح
 العطر في فيه لا يضره **حرف** الصائم اذا ابتلع سمسة
 بين اسنانه لا يفد صومه وان تناولها من الخارج
 وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
 انها يجب وفي الجامع الصغير قال يجب الكفارة فان مضى
 لا يفسد صومه وكذا الوضغ حصة حنطة لا يفسد صومه
حرف الصائم اذا دخل المخاط من انفه فاشتمه فادخل
 فادخل علقه على ثم رده لا شئ عليه **حرف** لو غثسل فدخل
 الماء اذنه او صبه فيه لا شئ عليه ولو صب الدهن في اذنه
 يفسد صومه **حرف** ولو دخل الزباب في جوفه لم يضره ولو
 صبت الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة **حرف**
 الصائم اذا اخرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت
 الغلبة للبراق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
 وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا **حرف** الصائم اذا ابتلع
 براق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج
 براق منه على يده وجمعه ثورده الي فيه فابتلعه وقطره **حرف**
 لو قاء

لو قاء الصائم لا يفسد صومه ان كان ملا النعم والاعمال الجوفه
 فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول
 ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسد وهو الصحيح وان
 لم يكن ملا النعم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه
 عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
 قول ابي يوسف رحمه الله ولو قى ان كان ملا النعم فسد صومه
 والكفارة عليه فان ثبت ملا النعم بلغ لا يفسد صومه خلافا
 لابي يوسف رحمه الله **حرف** اذا شجر على يقين ان الجرح لم
 يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غابت فاذا الجرح طلع
 والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان شجر وهو
 شك في طلوع الجرح والمخرب له ان يدع الاكل وهو قال
 يلزمه القضاء فصومه تام وان شك في غروب الشمس
 فعليه ان يدع الاكل فان اكل فهو شك يلزمه القضاء واختلفا
 في جواب الكفار ولو شجر واكثر ربه ان الجرح طلع قال
 مشايخنا عليه ان يقضي لك اليوم ولو افطر واكثر ربه
 ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة **حرف** لو
 شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم
 تغب فا فطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء والكفارة
 بالانفاق ولو شهد اثنان على طلوع الجرح وشهد اخران انه لم يطلع